

جرائم الاعتداء على أراضي الدولة في ظل القانون رقم 18-23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها

عبد المجيد وعراب⁽¹⁾،

⁽¹⁾ أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، الجزائر.

البريد الإلكتروني: a.ouarab@univ-alger.dz

الملخص:

قام المشرع الجزائري في سبيل مكافحة جرائم الاعتداء على أراضي الدولة بسن القانون رقم 18-23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها أين عمل على تحديد مجال تطبيق هذا القانون، وكذلك تحديد الأفعال المجرمة التي تشكل مساسا بأراضي الدولة، ومن خلال نصوص هذا القانون يكون المشرع قد رسم معالم القواعد الموضوعية المتعلقة بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، حيث أخذ بالأسلوب الموسع في تصنيف الأراضي لجعلها محلا للحماية، أو جعلها أراضي تستدعي الحماية، ثم عاد وانتهج نفس الأسلوب في تحديد صور الأفعال المجرمة، كل ذلك من خلال سياسة جنائية وقائية، تعتمد على أساليب الحماية، والأولوية الوقائية، عن طريق تفعيل أسس الرقابة بما يتلاءم وخصوصية الجريمة الواقعة على أراضي الدولة.

الكلمات المفتاحية:

أراضي الدولة، حماية جنائية، الاعتداء، القانون رقم 18-23.

تاريخ إرسال المقال: 2026/02/21، تاريخ قبول المقال: 2026/06/03، تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

المؤلف المراسل: عبد المجيد وعراب، a.ouarab@univ-alger.dz

Crimes of Encroachment on State Lands under Law No. 23-18 on the Protection and Preservation of State Lands

Abstract:

In order to combat crimes of encroachment on state lands, the Algerian legislator enacted Law No. 23-18 on the protection and preservation of state lands, in which it defined the scope of application of this law, as well as the criminal acts that constitute infringements on state lands. Through the provisions of this law, the legislator has outlined the framework of the substantive rules relating to the protection and preservation of state lands, adopting a broad approach in classifying lands, either by making them subject to protection or by considering them lands requiring protection, and it further adopted the same approach in defining the forms of criminal acts, all within a preventive criminal policy based on protection mechanisms and preventive priority, through the activation of control mechanisms in accordance with the specific nature of crimes committed against state lands.

Keywords:

State Lands, Criminal Protection, Encroachment, Law No. 23-18.

Infractions d'empiètement sur les terres domaniales en vertu de la loi n° 23-18 relative à la protection et à la préservation des terres domaniales

Résumé :

Afin de lutter contre les atteintes aux terres domaniales, le législateur algérien a promulgué la loi n° 23-18 relative à la protection et à la préservation des terres domaniales. Cette loi définit le champ d'application de la loi ainsi que les actes pénaux constituant une atteinte aux terres domaniales. À travers ses dispositions, le législateur a esquissé les caractéristiques des règles de fond relatives à la protection et à la préservation des terres domaniales. Il a adopté une approche large pour classer les terres, les soumettant à protection ou les désignant comme terres nécessitant une protection, et a réitéré cette approche pour définir les formes des actes pénaux. Cette politique pénale préventive repose sur des méthodes de protection et une priorité de prévention, en activant les mécanismes de contrôle en fonction de la spécificité de l'infraction commise sur les terres domaniales.

Mots clés:

Terres domaniales, Protection pénale, Atteinte aux terres domaniales, Loi n° 23-18.

مقدمة

نظرا لأهمية العقار والأراضي العمومية وأثرها المباشر على مصالح الدولة ومصالح الأفراد على حد سواء، فإن مسألة حمايتها ضرورة لا بد منها كونها تتعلق بوجود الدولة في حد ذاتها، الأمر الذي سار عليه المشرع من خلال تجريم أفعال الاعتداء على أراضي الدولة، حيث كانت قواعد التجريم والعقاب مقررّة في قانون العقوبات ونصوص متفرقة بين عدة قوانين خاصة، إلى غاية سنة 2023 أين قام باستصدار قانون خاص يجرم أفعال الاعتداء على أراضي الدولة، بموجب القانون رقم 18-23 المؤرخ في 2023/11/23، يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها¹، ليكون بذلك أول قانون خاص يختص بقواعد التجريم والعقاب على الاعتداء على أراضي الدولة.

وتعتبر مسألة تحديد مجال تطبيق القانون مسألة في غاية الأهمية، باعتبارها تحدد المجال الحيوي للنص الجنائي، الذي يجد منطق تطبيقه بناء على تحديد موضوعه ومجاله، وهو ما أولاه المشرع أهمية بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 18-23، وذلك بالإحالة الصريحة إلى القانون الذي يحدد مضمون فكرة أراضي الدولة، باعتباره النص الذي يضمن توافر كل معايير التصنيف وآليات ذلك، باعتباره التشريع الذي يختص بما يفيد معرفة الأراضي التي تكون حقا ملكا للدولة، بالتالي ضمان تطبيق القانون رقم 18-23 بالشكل السليم.

وبهدف تحقيق هذه الغاية التي أرادها المشرع الوطني حاولنا معالجة موضوع دراسة مكافحة جرائم الاعتداء على أراضي الدولة من خلال إثارة إشكالية فيما تتمثل مساعي المشرع الجزائري لإقرار حماية فعلية من الممارسات التي تشكل اعتداء على أراضي الدولة في ظل القانون رقم 18-23؟

من أجل الإجابة على الإشكالية التي قمنا بطرحها اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي، الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع، الذي يتطلب تسليط الضوء على مختلف الجوانب المثارة في نصوص هذا القانون المستحدث، عن طريق تحليلها وتفسيرها للوصول إلى استيعاب مغزى نصوصه، من خلال تقسيم موضوع المقال إلى شقين، مراعيًا في ذلك قواعد منهجية إعداد البحث العلمي، أين تم تخصيص الشق أو المبحث الأول منه لتسليط الضوء على مجال أو نطاق تطبيق هذا القانون، في حين أن الشق أو المبحث الثاني خصصناه لدراسة قواعد التجريم والعقاب المقررة في ذات القانون، بالشكل الذي يضمن التطرق لمختلف نصوصه دون إغفال أي منها.

¹ قانون رقم 18-23 مؤرخ في 23 نوفمبر 2023، يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، المنشور في ج ر ج ع 76، الصادر في 30 نوفمبر 2023.

المبحث الأول: مضمون أراضي الدولة التي جاء بها القانون رقم 18-23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها

قام المشرع الجزائري بتحديد مجال تطبيق القانون رقم 18-23 بالملكات العمومية العامة والخاصة، بموجب المادة 02 منه، وذلك بالإحالة على التشريع الخاص بتسيير الملكات العمومية بصورتها، الذي بمقتضاه تعمل الإدارة على تحقيق سبل الرفاهية والتطور لصالح مواطنيها، ومن خلال هذه الإحالة يستدعي الأمر تسليط الضوء على الملكات العمومية، بالتركيز على الملكات ذات الصلة العقارية، باعتبارها محلا للدراسة في ظل القانون رقم 18-23.²

إن فكرة الملكات تأخذ أساسها من خلال نصوص المواد 20 من دستور 2020، ثم جعلها تنقسم إلى ملكات عمومية عامة، وملكات عمومية خاصة بموجب مادته 22³، وهو ما سنقف عند التحليل والمعالجة من خلال هذا المبحث، من خلال التطرق لصورتين الملكات العمومية في جانبها العقاري، باعتباره ما يهمنا في هذا الموضوع، قصد معرفة مجال تطبيق القانون رقم 18-23.

المطلب الأول: مفهوم الملكات العقارية العمومية

حتى تقوم السلطة العامة بمهامها الوظيفية أمام متطلبات تحقيق مصالح الدولة ومصالح الأفراد، منح لها المشرع حق الملكية، من خلال تملك الأموال وجعلها سيدة التصرف عليها، فتكون بذلك تلك الأموال خاضعة لسلطة الإدارة، وجدير بالإشارة إلى أن الأموال تنقسم إلى عقارات ومنقولات، وما يهمنا في هذا الموضوع هو ما يتعلق بالعقارات، لمعرفة الأراضي التي تطبق عليها أحكام القانون رقم 18-23.

الفرع الأول: تعريف الملكات العمومية

الملكات العمومية أو ما يعرف بـ "الدومين العام"، كان محل اهتمام الفقه والتشريع، وهو ما يحيلنا للتطرق لتعريفها فقها وقانونا، كما يلي:

أولا: التعريف الفقهي للملكات العمومية

تناول الفقه مسألة تعريف الملكات العمومية من خلال عدة تعاريف، حيث جعلوها "مجموع الأموال المخصصة لاستعمال الشعب استعمالا مباشرا"، وهو التعريف الذي انتقد على أساس أنه يستثنى الأموال والملكات التي تكون مخصصة لصالح المرافق العامة من طائفة الملكات العمومية العامة، باعتباره يركز على الجمهور الذي يستأثر بحق استعمالها، وهو ما دفع بجانب من الفقه إلى تعريفها بوصفها أنها "تلك الأملاك المخصصة

² راجع المادة 02 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

³ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، المنشور في ج ر ج، ع 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

لاستعمال المرافق العامة"، فيكون بذلك موقفا معاكسا للموقف الأول، الذي جعل من الأملاك الوطنية محل استغلال السلطة ممثلة في المرافق العامة، مخرجا بذلك حق الجمهور أو العامة من استعمال هذه الأموال، في حين سعى جانب آخر من الفقه إلى التوفيق بين الموقفين أو الاتجاهين، على اعتبار الانتقادات الموجهة لكليهما، أين جعلوا من الممتلكات العمومية بأنها "مجموعة أموال يمكنها أن تكتسب الصفة العمومية رغم تخصيصها لتحقيق المنفعة العامة"⁴.

ثانيا: التعريف القانوني للممتلكات العمومية

تعرض المؤسس الدستوري الجزائري خلال تعديل الدستور لسنة 2020 لمضمون الممتلكات العمومية، دون التعرض لتعريفها، حيث قام من خلال المادة 20 بتعداد الأموال التي تعتبر من قبيل الأملاك العمومية⁵، حيث يلاحظ مكانة الممتلكات العمومية ذات الطبيعة العقارية من بين الممتلكات العمومية الأخرى، باعتبارها وردت بصورة موسعة لتشمل كل العقارات التي تحوز الوظيفة الاقتصادية والإيكولوجية، كما أن المؤسس الدستوري ركز على صاحب الملكية، وأورد تقسيماتها بشكل يجعلها مفتوحة لتضمين ممتلكات أخرى لتلك الأملاك.

في حين كان التعريف التشريعي للممتلكات العمومية أكثر شمولية، وهو الذي جاء بمقتضى المادة 02 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، يجعلها تشمل الأموال والحقوق والعينية العقارية والمنقولة التي تسيطر عليها الدولة أو الولاية أو البلدية⁶.

كما أورد المشرع تصنيفا للممتلكات الوطنية من خلال نص المادة 14 من القانون رقم 08-14، بتصنيفها إلى ممتلكات طبيعية واصطناعية، وهو ما يؤكد مرة أخرى توجه الإرادة التشريعية نحو التصنيف والتوسيع من مجال تطبيق مضمون فكرة الممتلكات الوطنية دون تعريفها.

الفرع الثاني: خصائص الممتلكات العمومية

تتميز الممتلكات العمومية بمجموعة من الخصائص تجعلها تتميز عن غيرها من المفاهيم التي قد تقاربها في المعنى، وهي مجموع الميزات التي يمكن إيرادها كما يلي:

- ملكية المال تابعة للدولة أو أحد فروعها
- استغلال المال لتحقيق المنفعة العامة
- يستوي الأمر في طبيعة المال إن كان عقارا أم منقولاً، إنما العبرة بالملكية

⁴ نوفل عبد الله صفو الديلمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 30.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

⁶ قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المنشور في ج ر ج، ع 52، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990. المادة 02 منه، المعدلة بموجب المادة 06 من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المتضمن الأملاك الوطنية، المنشور في ج ر ج، ع 44، صادر بتاريخ 21 جويلية.

- المساس بسلامة الأموال العامة يعتبر مساسا بالنظام العام والأمن العام للدولة
- لا يمكن أن تكون موضوعا للتجزئة أو التنازل إلا بمقتضى نص قانوني
- لا يمكن الاستيلاء عليها وإلحاقها بالتملكات الخاصة للأفراد
- تتمتع بحماية جزائية ومدنية على كل اعتداء ضدها⁷.

الفرع الثالث: تمييز الأملاك العمومية العامة عن الأملاك الخاصة

يتم التمييز بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة بناء على معايير محددة، وهي كالآتي:

أولاً: التمييز بناء على معيار طبيعة المال

يكون المال مالا عموميا عندما لا يمكن جعله مالا خاصا، بالنظر لطبيعته التي جعلت من أمر وجوده يتعلق بالاستعمال العام، كالشوارع والطرق العمومية، التي لا يمكن أن تكون موضوعا للتنازل أو جعلها مالا خاصا، كونها موجودة من أجل الاستعمال المباشر من الجمهور، ما يستدعي ضرورة جعلها دائما أموالا عامة⁸. غير أن هذا المعيار يعاب عليه أنه جاء بوصف ضيق للأملاك العامة، كما أن المال لا يمكن أن يكون محلا للتملك ما لم يتم تصنيفه مالا عاما، فبخلاف ذلك فإن جميع الأموال بغض النظر عن طبيعتها تبقى قابلة للتملك الفردي.

ثانياً: التمييز بناء على التخصيص

يعتمد هذا المعيار على التخصيص الذي يخضع له المال للاستعمال، فقد يكون تخصيص المال للمرفق العام، أو قد يكون تخصيص المال للمنفعة العامة.

1- تخصيص المال للمرفق العام: يتأسس موقف الفقه المؤيد لهذا المعيار على العلاقة بين المرفق العام

والخدمة العامة، فكلما كانت الأموال مستعملة من طرف المرفق العام لتأدية مهامه الوظيفية كانت أموالا عامة، حيث أن ضمان تأدية المرفق العام لمهامه يتوقف على أمر وجود تلك الأموال، فغيابها يؤثر أو يعطل من ممارسة تلك المهام.

2- تخصيص المال للمنفعة العامة: يكون المال وفق هذا المعيار مالا عاما حينما يخصص لتحقيق منفعة

عامة، بغض النظر عن كيفية استعماله، وبغض النظر عن طبيعته عقارا كان أم منقولا، على أن يكون أمر تخصيصه للمنفعة في يد السلطة لا الأفراد، مع مساهمته في تسيير شؤون المرفق العام⁹.

⁷ مهدي شعوة، "النظام القانوني للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، ص 287.

⁸ باحماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأملاك الوطنية، رسالة ماجستير تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2004-2005، ص 42.

⁹ باحماوي عبد الله بن سالم، المرجع السابق، ص 44.

المطلب الثاني: التحديد التشريعي لأراضي الدولة

تعرض المشرع الجزائري لتحديد العناصر التي يمكن وصفها بأنها أراضي الدولة من خلال القائمة المقررة في نصوص قانون الأملاك العمومية¹⁰، وهي القائمة التي جعلها من حيث صياغتها واردة على سبيل المثال لا الحصر، وذلك قصد فتح المجال لإدراج عقارات أخرى، متى توافرت فيها معايير العمومية (التخصيص، الإعداد الخاص)، ومن بين العقارات العمومية التي تضمنها القانون، فإنه يمكن التمييز بين أراضي الدولة الطبيعية، وأراضي الدولة ذات البعد الاصطناعي من جهة أخرى¹¹.

الفرع الأول: أراضي الدولة الطبيعية

يقصد بأراضي الدولة الطبيعية تلك المساحات العقارية المفتوحة على الطبيعة، ولم يكن للإنسان دور في إحداثها، وليس على الدولة إلا إثبات وجودها على إقليمها الوطني، وتشمل ما يلي:

أولاً: عناصر الأراضي البحرية

تشمل أراضي الدولة البحرية، جميع العقارات المتاخمة للبحر، والتي تتكون من الشواطئ والشريط الساحلي¹²، الذي يمتد ليشمل حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستوى لها خلال السنة، وفي الظروف الجوية العادية، وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج على هذا النحو، جزءاً لا يتجزأ من أراضي الدولة البحرية¹³.

ثانياً: عناصر الأراضي المائية

تعد جزءاً من أراضي الدولة المائية حسب نص المادة 108 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المتضمن إدارة أملاك الدولة الخاصة والعامة التابعة للدولة، كل من:

- مجاري السواقي والوديان
- البحيرات
- المستنقعات
- السباخ، الطمي، الغوط والرواسب المرتبطة بها
- الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها¹⁴.

¹⁰ انظر المادة 06 من القانون رقم 08-14، المرجع السابق.

¹¹ المادة 14 من القانون رقم 90-30، المرجع السابق.

¹² انظر المادة 103 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتضمن إدارة أملاك الدولة الخاصة والعامة التابعة للدولة، المنشور في ج ر ج، ع 60، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1991.

¹³ انظر المادة 100، المرجع نفسه.

¹⁴ انظر المادة 108، المرجع نفسه.

ثالثاً: مواقع الثروات والموارد الطبيعية

وهي مجموعة الأراضي التي تحتوي مخازن أو مواقع الثروات الطبيعية وموارد المواد الخام، من المناجم والمقالع والمحاجر... إلخ، وبما أن ملكية تلك الثروات هي ملكية عمومية فحتى المواقع التي تحوزها أو التي تتواجد فيها اعتبرها المشرع من ضمن الأراضي التابعة لملكية الدولة، ما يجعلها مؤهلة للحماية بمقتضى القانون رقم 23-18 سالف الذكر¹⁵.

رابعاً: الغابات كأراضي طبيعية للدولة

بحسب نص المادة 11 من القانون رقم 23-21، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، فإن أراضي الدولة الغابية يتكون من:

- الأراضي التي يكون الغطاء النباتي فيها عبارة عن صنف أو أكثر من الأشجار التلقائية أو تلك التي تكونت عن طريق الغرس.
- الأراضي التي تحتوي على أنواع مختلفة وطبيعية من النباتات والتي تكونت بسبب عوامل مختلفة كالحرائق والرعي.
- الأراضي الناتجة عن عمليات التهئية ويكون لها طابع غابي¹⁶.

الفرع الثاني: أراضي الدولة ذات البعد الاصطناعي

وهي مجموعة العقارات المستجدة بفضل الجهد البشري، وبإشراف الدولة، من خلال سلطتها في القيام بمشاريع عقارية أو على عقارات، تسعى من ورائها إلى ممارسة وظيفتها بالشكل الذي يضمن لها وجودها واستمراريتها ككيان مادي قانوني ومن بين هذه العقارات:

- الأراضي المعزولة اصطناعياً عن تأثير الأمواج
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية
- الموانئ الجوية، والمطارات المدنية، والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية
- الطرق العادية، والسريعة وتوابعها
- المنشآت الفنية الكبرى، والمنشآت الأخرى، وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية
- الآثار العمومية، المتاحف والأماكن والحظائر الأثرية

¹⁵ انظر المادة 15 من القانون رقم 90-30، المرجع السابق.

¹⁶ انظر المادة 11 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، المنشور في ج ر ج، ع 83، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2023.

- الحدائق المهيأة
- البساتين العمومية
- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضة
- الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف الوطنية
- المحفوظات الوطنية
- الأراضي التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العامة والتي تعود ملكيتها للدولة
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية، وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا
- الأراضي التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والتركات التي لا وارث لها، والأملاك الشاغرة والأراضي التي لا مالك لها
- الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الوجهة الفلاحية
- المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب، البحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات¹⁷.

الفرع الثالث: قواعد اكتساب الأراضي الصفة العمومية

يخضع تكوين أراضي الدولة إلى إجراءات أساسيين هما: إجراء تعيين الحدود، وإجراء التصنيف¹⁸، وهما الإجراءان اللذان يكفلان جعل ملكية الأراضي ملكية عامة، ما يتيح بفضل ذلك إمكانية تطبيق المادة 02 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

هذا ويشترط لصحة إداري التعيين والتصنيف، أن يكونا مسبوقين بإجراء الاقتناء¹⁹، الذي يقصد منه الإدراج، أي إدخال ملكية الأرض في الممتلكات العامة، وهو ما يساهم في إبراز قيمة تقسيم الأملاك العامة إلى اصطناعية وطبيعية، إذ أن الأملاك الطبيعية باعتبارها تتكون دون تدخل إرادة بشرية²⁰، على عكس الممتلكات المستجدة من طرف الإنسان (الاصطناعية)، وهو ما يجعل من عملية الإدراج في أراضي الدولة تختلف حسب طبيعة المال العمومي المعني كما يلي:

¹⁷ راجع المادة 18 من القانون رقم 08-14، المرجع السابق.

¹⁸ المواد 35-36-37 من القانون رقم 90-30، المرجع السابق. لأكثر تفصيل راجع: محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة للأملاك الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 85.

¹⁹ انظر المادة 27 من القانون رقم 90-30، المرجع السابق.

²⁰ المادة 28 من القانون رقم 90-30، المرجع السابق. لأكثر تفصيل انظر: أمير يحيوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 24.

أولاً: إجراء تحديد الحدود الخاصة بأراضي الدولة

تختلف إجراءات تحديد الحدود الخاصة بأراضي الدولة باختلاف طبيعة تلك الأراضي، إن كانت أراضي طبيعية أم أراضي ذات بعد اصطناعي.

1- تحديد حدود الأراضي الطبيعية للدولة: تتم عملية الإدراج الخاصة بأراضي الدولة عن طريق العملية

الإدارية لتعيين الحدود، بالتالي تعتبر عملية رسم الحدود وتعيينها إجراء إدارياً، بموجبه تعرف أراضي الدولة عن الأراضي الخاصة²¹، وبما أنها إجراء إداري فإن الإدارة هي من يتولى تحديدها، بناء على صلاحيتها لاختيار ما تراه مناسباً من الإجراءات التي تساعد في تحقيق عملية تحديد الحدود.

2- تحديد حدود الأراضي ذات البعد الاصطناعي: تتم عملية الإدراج في أراضي الدولة ذات البعد

الاصطناعي عن طريق الاصطفاف، بالنسبة للشوارع والطرق العمومية، وعن طريق التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأراضي الأخرى، بالتالي فإنه لا يقتصر دور الإدارة على تحديد حدود للأراضي ذات البعد الاصطناعي، وإنما يمكنها تغيير ذلك متى رأت ضرورة لذلك، بالشكل الذي يضمن تحقيق أكبر قدر للمنفعة العامة²².

ثانياً: إجراء تصنيف أراضي الدولة

إجراء إداري يرد على الأراضي المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية، بمقتضاه تحوز الأراضي المصنفة صفة أملاك عامة ذات طابع اصطناعي²³، ولا يمكن أن تتم عملية التصنيف إلا بعد التأكد أن تلك الأراضي مؤهلة فعلاً للوظيفة المخصصة لها، وهو الأمر الذي يتحقق بعد إتمام أشغال التهيئة التي خضعت لها تلك الأراضي، وتتحقق عملية الإدراج بناء على قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية أو الوالي، في ظل حدود قواعد اختصاصاتهما، وبعد استشارة مسؤول إدارة الأملاك الوطنية، وبذلك تتم عملية إدراج الأرض في تصنيف أراضي الدولة عن طريق محضر، تتولى إدارة أملاك الدولة إعداده.

وبناء على هذا الإجراء تضاف صفة العمومية على الأراضي المدمجة في أراضي الدولة، ما يجعلها تدخل في مجال تطبيق المادة 02 من القانون رقم 18-23، وهنا لابد من التفصيل في عمليات مهمة:

- عملية اكتساب الأرض: أي دخول الأرض في الذمة المالية للدولة أو الجماعات المحلية عن طريق إحدى طرق الاكتساب كالتعاقد أو الطرق الجبرية.

²¹ المادة 90 من القانون رقم 90-30، المرجع السابق. انظر كذلك: نوفل صفو الديلمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 102.

²² RAHMANI Ahmed, *Les biens public*, Edition international, Bruxelles, 1996, p. 201.

²³ أمر يحيوي، المرجع السابق، ص 28.

- عملية تخصيص الأرض، فتكون العملية فقط على الأرض المعينة المحددة والتي تم دمجها ضمن أراضي الدولة، الأمر الذي يتقرر بناء على قرار السلطة الإدارية المالكة لتلك الأرض²⁴.

المبحث الثاني: أحكام السياسة الجنائية المقررة لمكافحة الجرائم الواقعة ضد أراضي الدولة في ظل القانون رقم 18-23

تتجلى الحماية الجنائية لأراضي الدولة في ظل القانون رقم 18-23 من خلال تجريم الاعتداءات الواقعة إضراراً بهذه الأخيرة، وإقرار العقوبات المناسبة لها، بما يتلاءم وطبيعة هذه الجرائم، ذلك بالنظر لأثرها على المصلحة العامة ومصلحة البلاد، وهو ما أولى له المشرع عناية خاصة حينما أخذ بمعالم السياسة الجنائية الوقائية في تجريم الممارسات التي تمس بسلامة أراضي الدولة، لتكريس آليات علاجية تؤكد على قيمة أراضي الدولة، ووجود مساعي تشريعية حقيقية تفي بغرض الحماية والمحافظة عليها، حيث نص على تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على أراضي الدولة، والأفعال التي تؤدي إلى تعطيل سياسة مكافحة جرائم التعدي على أراضي الدولة.

المطلب الأول: تصنيف جرائم التعدي على أراضي الدولة والعقوبات المقررة لها بموجب القانون رقم 18-23

تظهر معالم السياسة الجنائية المقررة بموجب نصوص القانون رقم 18-23 من خلال طابع التجريم والعقاب المقررة لأعمال التعدي على أراضي الدولة سواء على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، من خلال الجمع بين ما ورد في قانون العقوبات والقوانين الخاصة مع إضفاء طابع التوسيع من دلالات أعمال الاعتداء بالشكل الذي يسمح لنصوص هذا القانون بصلاحيات التطبيق على كل حالة مستجدة دون إثارة إشكالية عدم التقيد بالتفسير الواسع للنص الجنائي²⁵، وهو ما جعل من صياغة نص التجريم يأخذ طابعاً مرناً، ثم تدعيمه بالتشديد في العقوبة المقررة، مقسماً هذه الأعمال بناء على مرتكبيها إلى صنفين، صنف من الجرائم التي يرتكبها أفراد عاديون، صنف يرتكبه مسيرو أراضي الدولة، مع الإقرار بأقصى العقوبات عن هذه الأعمال.

الفرع الأول: جرائم التعدي على أراضي الدولة المرتكبة من طرف الأشخاص العاديين

كثيراً ما تكون أراضي الدولة عرضة للتعدي من طرف مواطنيها لتحقيق أغراض شخصية أو لصالح الغير، وهو الأمر الذي أخذه المشرع بالحسبان بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 18-23، حينما جرم كل من يقوم بأعمال الاعتداء الواقع على أراضي الدولة (فاعلاً أصلياً أو شريكاً²⁶)، عن طريق الاستحواذ عليها، وقد ذهب المشرع كذلك إلى تجريم النشاط الموالى لفعل الاستحواذ، كأن يقوم المستحوذ على هذه الأراضي بتشديد بناء عليها،

²⁴ A Ghazli, *domaine national*, Edition cf, Paris, 1994, p. 321.

²⁵ مصطفى عيود بن التواتي، "المستجدات الإجرائية المستحدثة لحماية أملاك الدولة في ظل القانون رقم 18-23"، مجلة الجغرافيا الاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، سنة 2024، ص 19.

²⁶ انظر المادة 28 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

أو ربط تلك الأراضي محل الاستحواذ بشبكات الطرق أو الصرف الصحي، أو التصرف في تلك الأراضي ببيعها أو رهنها أو تأجيرها، أو أي تصرف آخر يمكن أن يرد عليها.

أولاً: جريمة الاستحواذ على أراضي الدولة

تتحقق جريمة الاستحواذ عن طريق الاستيلاء، بوصفه السلوك المادي لهذه الجريمة، أين يتمكن المستحوذ على أراضي الدولة بالظهور مظهر المالك الفعلي لها، ما يتيح له سلطة التصرف والاستغلال، ويستوي الأمر أن يكون الاستغلال استغلالاً شخصياً أو لمصلحة الغير، وهو السلوك الذي اعتبره المشرع الجزائري صورة من صور التعدي على أراضي الدولة²⁷، وجعل له عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات، وغرامة مالية بين 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

ثانياً: جريمة البناء على أراضي الدولة

كثيراً ما يكون غرض الاستحواذ هو البناء والتشييد، فالشخص الذي يقوم بالاستحواذ على أراضي الدولة بغير وجه حق يكون البناء أو التشييد المقام على تلك الأراضي عملاً باطلاً، بناء على قاعدة ما بني على باطل فهو باطل، وهو ما استقر عليه موقف المشرع الجزائري في سعيه لمكافحة أعمال التعدي على أراضي الدولة، بتجريمه لأعمال البناء المشيدة على أراضي الدولة التي تم الحصول عليها بطريق الاستحواذ غير القانوني، وأقر عقوبة الحبس بين 7 سنوات إلى 12 سنة، وغرامة مالية من 700.000 دج إلى 1200.000 دج، لتكون أشد من عقوبة الاستحواذ، باعتبار أن المستحوذ لم يتوقف عند فعل الاستحواذ بل تعداه إلى البناء والتشييد، ما يجعل من تشديد العقوبة أمراً منطقياً²⁸.

ثالثاً: جريمة التصرف في أراضي الدولة

فعل الاستحواذ على أراضي الدولة يجعل المستحوذ يظهر لدى الغير بمظهر المالك لها، ما يتيح له إمكانية التصرف في تلك الأراضي، وما يحمل ذلك التصرف من ضرر على الغير حسن النية، ما جعل المشرع يعتبر هذه التصرفات من أخطر صور الاستحواذ الممكن وقوعها على أراضي الدولة، إذ رصد لها أشد العقوبات، وذلك بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة، وبغرامة مالية من 1000.000 إلى 1500.000 دج، والغاية من هذه العقوبة هو ما تحمله هذه الجريمة من خطر على أراضي الدولة ومصالح الأفراد في آن واحد²⁹.

رابعاً: جريمة ربط البنايات المشيدة على أراضي الدولة بشبكات النفع العمومي

تعتبر عملية ربط البنايات أو المنشآت المشيدة على أراضي الدولة بطريقة غير شرعية، أي بطريق الاستيلاء عليها دون وجه حق، -عملية الربط- بشبكات الطرق أو الصرف الصحي، أو الغاز والكهرباء، ذات طبيعة

²⁷ انظر الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

²⁸ انظر الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

²⁹ انظر الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

مزدوجة، من خلال ما أخذ به المشرع الجزائري عن هذه الجريمة، حيث جعلها مشتركة بين الفرد الذي يستفيد من عملية الربط، والمسؤول الذي يسهل له إجراء أو الاستفادة من عملية الربط، وجعل منها جريمة يعاقب عليها كلاهما (الموظف والمستفيد) بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

الفرع الثاني: الجرائم الصادرة عن مسيري أراضي الدولة

تكريسا لخصوصية جرائم الاعتداء على أراضي الدولة، قام المشرع بصد السبل المؤدية إلى استفادة مسيري أراضي الدولة من سلطتهم على تلك الأراضي لتحقيق إثراء غير مشروع، حيث أقر بمسؤوليتهم الجزائية عن أفعال: **أولا: تغيير طبيعة أراضي الدولة أو وجهتها**

تطرقنا سابقا بالقول أن تصنيف الأراضي إجراء إداري صادر عن السلطة المختصة، وعليه فإن المسير الذي يستغل منصبه لتغيير طبيعة أراضي الدولة محل سلطته الوظيفية، يعتبر مرتكبا لجريمة متعلقة بخرق ضوابط إجرائية متعلقة بالنظام العام، ما يفتح باب المساءلة الجنائية على أعمال تغيير طبيعة أراضي الدولة أو وجهتها، وهي الجريمة التي أقر لها المشرع عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج³⁰.

ثانيا: تسوية وضعية البناءات المشيدة على أراضي الدولة بطريقة غير قانونية

إن الموظف أو المسير الذي يقوم بتسهيل أعمال وإجراءات التسوية للبناءات المشيدة على أراضي الدولة بطريقة غير شرعية، يكون محل المساءلة الجزائية باعتباره مستغلا لوظيفته في إضفاء الشرعية على أفعال غير شرعية في أصلها، إذ أن ما بني على باطل فهو باطل، لا يمكنه تسهيل الاستفادة من التسوية لصالح الشخص الذي قام بتشييد بناء على أراضي الدولة بعد الاستحواذ، فبغض النظر عن العقوبة المقررة للمستحوذ عن جريمة البناء، فإن المسير في هذه الحالة قرر له المشرع عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج³¹.

ثالثا: عدم أداء المهام الوظيفية المقررة لحماية أراضي الدولة

أدرك المشرع أن نجاح النص التشريعي في حماية أراضي الدولة وفق مقتضيات القانون رقم 18-23 أمر لن يتحقق دون تفعيل دور مسيري أراضي الدولة، وذوي الصفة في المحافظة عليها، وهو ما دفع المشرع نحو إقرار دوافع لعدم تهريب هؤلاء المسيرين من أداء وظيفتهم في حماية أراضي الدولة، من خلال تجريم كل التصرفات التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقق أفعال الاعتداء، وذلك من خلال:

³⁰ انظر المادة 19 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

³¹ انظر المادة 20 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

1- التساهل والتقايس في الوظيفة: يعاقب المشرع المسير الذي تسبب في حصول الاعتداء على أراضي عن طريق تساهله أو تقاعسه في أداء وظيفته المهنية بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج³².

2- الامتناع عن القيام بمهامه: ويستوي الأمر هنا أن يكون امتناعا كلياً أو جزئياً، إنما العبرة بتحقيق الاعتداء على أراضي الدولة، الذي تم فقط حينما امتنع المسير من أداء مهامه الوظيفية المقررة لحماية أراضي الدولة من الاعتداء، وهو ما يجعل منه محلاً للمساءلة الجزائية عن الامتناع من أداء المهام الوظيفية، المؤدي إلى تحقق جريمة الاعتداء على أراضي الدولة، وهي الجريمة المعاقب عليها بالحبس من 7 سنوات إلى 12 سنة، وغرامة مالية من 700.000 دج إلى 1200.000 دج³³.

3- التواطؤ مع الغير لارتكاب أفعال الاعتداء على أراضي الدولة: إن الاعتداء على أراضي الدولة الذي يتحقق بفعل تواطؤ من المسير المختص في تسيير شؤون أراضي الدولة، وبغض النظر عن العقوبة المقررة على مرتكب الاعتداء، فإن هذا المسير في هذه الحالة أقر له المشرع عقوبة الحبس 10 سنوات غلى 15 سنة، وغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 1500.000 دج³⁴.

هذا ونشير إلى أن المشرع قد عاقب على هذه الجرائم سواء بوصفها جناحاً، وسواء كانت جريمة تامة حينما تتحقق أعمال التعدي، أو شروعا³⁵، فجعل الشروع يقوم مقام الجنحة التامة عن كل صور التجريم المشكلة لأعمال الاعتداء على أراضي الدولة، المنصوص عليها في القانون رقم 18-23، والتي تطرقنا لها أعلاه، فالشروع المعاقب عليه في هذا القانون، جاء بالشكل الذي يفيد العقاب على الشروع في الجنايات وفق القواعد العامة لقانون العقوبات³⁶.

كما جعل حالة العود فيها ظرفاً من ظروف التشديد، حيث نص على مضاعفة العقوبات المقررة لكل صورة من صور الجرائم الواقعة ضد أراضي الدولة³⁷، كما نص على مصادرة كل الوسائل المستعملة في أعمال الاستيلاء والاعتداء الواقع على أراضي الدولة، مع إلزام المعتدي على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل فعل الاعتداء، مع

³² انظر الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

³³ انظر الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

³⁴ انظر الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

³⁵ انظر المادة 27 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

³⁶ راجع المادة 30 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 10/06/1966، معدل ومتمم.

³⁷ انظر المادة 29 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

جعل نفقات تحقق ذلك على عاتق المخالف أو المعتدي³⁸، بالإضافة إلى توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات³⁹.

المطلب الثاني: تجريم الأفعال المؤدية إلى تعطيل سياسة مكافحة جرائم التعدي على أراضي الدولة
تظهر جهود المشرع الجزائري في مكافحة الأفعال المؤدية إلى تعطيل سياسة مكافحة جرائم الاعتداء على أراضي الدولة، من خلال تجريم تهريب أو الانتقام من المبلغين عن جرائم الاعتداء، كما تظهر كذلك من خلال تجريم تعطيل أو إعاقة ممارسة أعمال الرقابة على أراضي الدولة.

الفرع الأول: تجريم تهريب أو تهديد أو الانتقام من المبلغين عن جرائم الاعتداء على أراضي الدولة

إن تحقيق الفعالية الجزائية من التجريم والعقاب يتطلب توفير أرضية تسهل وتساعد في مسألة تطبيق النص القانوني، وهي النقطة التي تحسب لصالح المشرع الجزائري من خلال سن القانون رقم 18-23 المتضمن حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، أين تمكن من ضرب عصفورين بحجر، إذ قام بتجريم أفعال التهريب والتهديد أو الانتقام من الأشخاص الذين بادروا إلى التبليغ عن وجود أعمال الاعتداء على أراضي الدولة، وهو ما يشكل تشجيعاً للمواطنين من المساهمة في مكافحة هذه الاعتداءات من خلال التبليغ عنها.

فتكون الحماية المقررة للمبلغين عن جرائم الاعتداء ضماناً لهم، من خلال تجريم ومعاينة المخالفين الذين تم التبليغ عنهم، إن حاولوا أو قاموا بأي تصرف من شأنه أن يزرع الرهبة والخوف في نفس المبلغ، ورصد له المشرع عقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج⁴⁰.

والحماية المقررة للمبلغين عن جرائم الاعتداء على أراضي الدولة هي حمايتهم في أنفسهم وعائلاتهم وأموالهم وكل مصالحهم، إذ جرم المشرع كل ما من شأنه أن يكون صادراً عن المخالف، قاصداً تهديد وتهريب المبلغ فيما تقررت له الحماية.

وجعل المشرع من جريمة التهديد والانتقام أو التهريب جريمة مستقلة بذاتها، تستقل عن جريمة الاعتداء على أراضي الدولة، وهنا تثار مسألة أو إشكالية متعلقة بمدى احترام مبدأ التفريد العقابي، حينما نكون في هذا الصدد أمام جريمتين، الأولى متعلقة بالاعتداء على أراضي الدولة، والثانية صادرة في حق الغير، وهو المبلغ بترهيبه أو تهديده.

وهنا نشير إلى التزام القاضي بالأخذ بالعقوبة الأشد، وهي العقوبة المقررة على فعل الاعتداء، حسب الصورة التي ورد عليها، وضمن العقوبات المقررة لها، على أن يأخذ بالقيمة الأعلى للعقوبة التي جعلها المشرع تتراوح بين

³⁸ انظر المادة 24 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

³⁹ انظر المادة 25 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

⁴⁰ انظر المادة 22 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

حدين، فيأخذ بالحد الأقصى، مع تسبب الحكم بذلك، بما يضمن أخذ الجريمتين في الحسبان، واحترام مبدأ التفريد العقابي في آن واحد⁴¹.

هذا وقد أعفى المشرع الشخص المبلغ عن حسن نية بوجود أعمال الاعتداء على أراضي الدولة، غير أن التحقيق أضفى إلى غير ذلك، أي أدى إلى عدم وجود اعتداء⁴².

الفرع الثاني: تجريم تعطيل أعمال الرقابة على أراضي الدولة

قصد ضمان ممارسة الأعوان المؤهلين للرقابة ومعاينة جرائم الاعتداء على أراضي الدولة، بصورة سليمة، فإن المشرع الجزائري وبمقتضى نص المادة 23 من القانون رقم 18-23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، عن الأعمال أو الأفعال التي تعيق ممارسة أعمال الرقابة والمعاينة، أو تؤدي إلى نتائج غير تلك المرجوة في الأحوال العادية، وهي الأعمال التي تتمثل في:

أولاً: جريمة إعاقة الموظفين من تأدية مهامهم

تعتبر عملية إعاقة الموظف أو المأمور عن مزاولة مهام الرقابة أو المعاينة على أراضي الدولة، صورة من صور جريمة تعطيل أعمال الرقابة، باعتبارها تحد من فعالية الرقابة المقررة من أجل حماية أراضي الدولة، في ظل القانون رقم 18-23، هذا بغض النظر عن وصفها في ظل قانون العقوبات، المنصوص عليها في المادة 144 منه، وتكون هذه الإعاقة عن طريق منعه من إتمام وظيفته، أو إحداث ما يمكن تعطيله من أداء الوظيفة، كعدم تمكنه من الوصول إلى الأراضي محل المعاينة، أو قطع المسلك المؤدي إليها، أو غيرها من الممارسات التي تعيقه من ممارسة وظيفة الرقابة بصورة سليمة⁴³.

ثانياً: تقديم معلومات كاذبة للموظفين المختصين بالرقابة

إن الموظفين المختصين بالرقابة والمعاينة كثيراً ما يلجؤون إلى استفسار الأشخاص الذين يصادفون أثناء المعاينة، للحصول على معلومات قد تفيد في تقصي الحقيقة حول وضعية الأراضي محل التحقيق أو الرقابة، أو الأشغال المنجزة عليها، واعتبر المشرع إقدام الشخص على تقديم تصريحات أو أقوال مخالفة للحقيقة جريمة تستدعي جزاء، كونه يتسبب في تغليب أعوان الرقابة، ما يدفعهم لاتخاذ إجراء غير الذي يجب اتخاذه، كما أن ذلك من شأنه التستر على الشخص المخالف، بالتالي تحقق الاعتداء على أراضي الدولة، وهي الجريمة التي جعلها

⁴¹ حليم العروسي، محمد جلول، "دور القاضي في تكريس الحماية القانوني للأموال الوطنية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، ديسمبر 2017، ص 98.

⁴² انظر المادة 22 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

⁴³ انظر المادة 23 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

المشرع تؤثر على الأمور بالرقابة، تأثيرا سلبيا، ما يعيق ويعطل من سبل الحماية المقررة لأراضي الدولة من كل أشكال الاعتداء⁴⁴.

خاتمة

قام المشرع الجزائري من خلال سن القانون رقم 18-23 المتعلق بحماية أراضي الدولة بتحديد الإطار القانوني المتعلق بهذه الجرائم، وذلك من خلال تحديد الأراضي محل الحماية، والأفعال التي تعتبر جرائم ضد هذه الأراضي، ما يسمح بتشكيل الإطار القانوني الأصيل بحماية هذه الأراضي، متخذا في ذلك سياسة جنائية واضحة المعالم في تحقيق هذه الغاية، وبناء على ذلك فإننا توصلنا لمجموعة من النتائج، وهي كما يلي:

يهدف القانون لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها من خلال تجريم جميع أشكال التعدي الواقعة على أراضي الدولة ذات الصلة بمجال تطبيقه، ويقر لها عقوبات سالبة للحرية صارمة ومشددة في غالب الأحيان دون التمييز بين الفاعل الأصلي ومن في حكمه، والشريك، ودون التمييز كذلك إن تمت الجريمة أم كانت شروعا.

إن المشرع الجزائري وبمقتضى القانون رقم 18-23 يكون قد حدد إطارا قانونيا جديدا يضبط آليات حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها ويعزز المنظومة القانونية سارية المفعول في هذا المجال، وذلك بهدف تحديد آليات حماية أراضي الدولة من الاستيلاء عليها والقواعد المطبقة على البنايات والمنشآت المقامة عليها بطريقة غير شرعية والعقوبات المطبقة في حالة التعدي عليها.

ويمكن تقسيم هذا القانون إلى ثلاثة محاور أساسية، تتعلق بتعزيز التدابير الاحترازية لحماية أراضي الدولة، محاربة البنايات الفوضوية وتعزيز الحماية الجزائية. بما يضمن حماية الأراضي التابعة للأموال الوطنية، وعلى إثر ذلك يمكن تدعيم الدراسة بعدد من الاقتراحات، نوجزها فيما يلي:

- جعل عنصر الخلسة والتدليس المؤديان إلى الاستحواذ على أراضي الدولة ظرفي تشديد.
- النص على جرائم الاعتداء على أراضي الدولة في قانون خاص بها، دون الإحالة إلى قوانين أخرى، باعتباره قانونا خاصا.
- توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم التي تقع بها جريمة بيئية كالجرائم التي تعتبر تعديا على أراضي الدولة، عندما يتعدى أثر هذه الجرائم اختصاص تلك المحاكم.
- توسيع صلاحيات الإدارة بالشكل الذي يضمن سرعة مواجهة جرائم الاعتداء للحد من خطورتها قبل تفاقمها.

⁴⁴ انظر المادة 23 من القانون رقم 18-23 السابق الذكر.

- جعل الجرائم الواقعة على أراضي الدولة غير قابلة للتقادم بالنظر لما تشكله من تهديد على حقوق الأجيال اللاحقة.
- إن نجاح الإرادة التشريعية في مواجهة مافيا العقار، يستدعي وجود إرادة سياسية حقيقية في مكافحة هذه الظاهرة، إذ لا بد من تضافر الجهود الرامية لتحقيق هذه الغاية.
- رقمنة القطاع العقاري بما يسهل عملية الرقابة المعلوماتية حول وضعية العقارات الوطنية.